



الرقم : م/١١
التاريخ : ١٠/٣/١٤٢٤هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

بناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/د) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٤/٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢هـ.
رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (٤٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، وذلك بإضافة فقرة (و) الى المادة المشار إليها لتكون الفقرة بالنص الآتي :

" و - إجازة أداء الامتحان الدراسي "

ثانياً : إضافة مادة جديدة إلى نظام خدمة الأفراد بعنوان " إجازة أداء الامتحان الدراسي " تكون المادة (٥٣) مكرر بالنص الآتي :

" المادة (٥٣) مكرر : إجازة أداء الامتحان الدراسي :

ييجوز منح الفرد إجازة للمدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي ، بشرط أن يقدم ما يثبت أداء الامتحان ومدته . ويجوز استدعاء الفرد من هذه الإجازة أو إلغاؤها لاسباب تقتضيها ظروف العمل "

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.